

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتحجيم الشيخ محمد بن زايد العمارى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص بعض الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لإنشاء مجتمع عمرانى جديد يسمى بدر :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة (٥٠,٥٠ فدان) تقريرًا تعادل (١٩٤٣٥,١٩ متر مربع) من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية مدينة بدر بمحافظة القاهرة ، طبقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (حدائق العاصمة) ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ،

طبقاً للوحات وجدول الإحداثيات المرفقين ، كالتالي :

مساحة ٣٠,٦٢ فدان تقريرًا تعادل ٤٩,٢٦٠٥٧٩٦ متر مربع ، ويرمز لها بالحرف (ب) .
 مساحة ٣٥,٢٦٣ فدان تقريرًا تعادل ٢٨,١١٠٦٣,٩ متر مربع ، ويرمز لها بالحرف (ج) .
 المنطقة المقيدة لتأمين مطار العاصمة الإدارية الجديدة بمساحة ٤٥,٤٥ فدان تقريرًا تعادل ٦,٦٥٧٥٨٨٦ متر مربع ، ويرمز لها بالحرف (د) .

(المادة الثالثة)

تقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتخصيص نسبة (٣٥٪) من الأراضي المرفقة لكافة الأنشطة (سكنى - ترفيهي - خدمي -) داخل المشروع لصالح جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربیع الآخر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى







